

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

وهو المراد بقوله تعالى والمحصنات من النساء الخامس بمعنى الإسلام وهو المراد بقوله تعالى فإذا أحسن عند جماعة حكاة الواحدي عن ابن عمر وابن مسعود والشعبي والنخعي والسدي أهلها ويمنعها نفسها تمنع فالحرمة المنع أنه الإحصان لأنواع والجامع الواحدي قال هم والعفة مانعة من الزنا والإسلام مانع من الفواحش والمزوجة يمنعها زوجها وتمتنع به . اللواط سمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط . قوله نشأ في بادية مهموز يقال نشأ ينشأ نشاء ونشوءا وأنشأه □ خلقه والاسم النشأة والنشأة بالمد والناشيء الحدث الذي جاوز الصغر والجارية ناشيء أيضا والجمع النشأ كطالب وطلب والنشء أيضا كصاحب وصحب . الموضوع المكروه أي المحرم وهو الدبر . قوله فينهر الدم هو بفتح الياء والهاء أي يسيل يقال نهر وأنهر وأنهرته أي سال واسلته ولو قرء فينهر الدم بضم الياء وكسر الهاء ونصب الدم لكان صحيحا على ما ذكرناه فالوجهان جائزان والأول المشهور وهو مشبه بجري الماء في النهر